اتفاقية
تتعلق بالعلاقات البريدية والبرقية بين لبنان وسوريا
محضـــر

بناءً على البروتوكول الموقع بتاريخ 3 حزيران سنة 1944 بين الحكومتين اللبنانية والسورية من جهة والجانب الإفرنسي من جهة ثانية المتعلق بتسليم مصالح مفتشية البريد والبرق العامة وموظفيها إلى الحكومتين. رأت الحكومتين اللبنانية والسورية من اللازم وضع العلاقات البريدية والبرقية التي كانت مشتركة فيما بينهما على أسس جديدة لا تؤثر على استقلال كل من الجانبين.

وبناءً على ذلك اجتمعت بتاريخ 29 و30 حزيران سنة 1944 في مكتب مديرية بريد وبرق الجمهورية اللبنانية لجنتان من موظفي البريد والبرق في الجمهوريتين اللبنانية والسورية وهما مؤلفتان من السادة الآتية أسماؤهم:

عن لبنان:

جميل نمور	ـ مدير البريد والبرق
سليم مبارك	ـ مفتش البريد والبرق
محمد الداعوق	ـ مفتش البريد والبرق القائم بأعمال البريد المركزي
ميشال توما	ـ رئيس المحاسبة بالوكالة

عن سوريا:

إبراهيم كنعان	ـ مدير البريد والبرق
يوسف الكناني	ـ مفتش البريد والبرق
وديع الدر	ـ رئيس المحاسبة
فؤاد جناوي	ـ رئيس مصلحة البريد

فتم الاتفاق مبدئياً على الأمور التالية:

1. المراسلات والمواد البريدية:

تعتبر تعرفة المراسلات والمواد البريدية الداخلية المتبعة في كل من البلدين اللبناني والسوري تعرفة تفضيلية تطبق على مختلف أنواع المراسلات والمواد البريدية المتبادلة بين البلدين على أن يخلص عليها بطوابع بريد إدارة المصدر.

2. الطرود البريدية:

تعتبر التعرفة التالية وهي المطابقة لتعرفة الطرود البريدية الداخلية السورية تعرفة تفضيلية تطبق على الطرود البريدية المتبادلة بين البلدين:

عن طرد لا تتجاوز زنته 3 كيلوغرامات	- 100 ق.
عن طرد زنته من 3 إلى 5 كيلوغرامات	- 150 ق.
عن طرد زنته من 5 إلى 10 كيلوغرامات	- 200 ق.
عن طرد زنته من 10 إلى 15 كيلوغراماً	- 300 ق.
عن طرد زنته من 15 إلى 20 كيلوغراماً	- 400 ق.

يحتفظ كل من الإدارتين على سبيل المقابلة بمجموع الرسوم المستوفاة عن الطرود الصادرة عنه برسم جارته باعتبار أن هذه الرسوم تكون حصة الإدارتين معاً أما إذا زاد عدد الطرود الواردة لإحدى الإدارتين عن عدد ما يصدر عنها فيستوفى عن الزائد تعويض نقل تحدد قيمته كما يلي:

عن طرد لا تتجاوز زنته 3 كيلو - 5 ق.
عن طرد زنته من 3001 إلى 5000 غ. - 10 ق.
عن طرد زنته من 5001 إلى 10000 غ. - 15 ق.
عن طرد زنته من 10001 إلى 15000 غ. - 20 ق.
عن طرد زنته من 15001 إلى 20000 غ. - 25 ق.

يمكن إلغاء هذا التعويض إذا أثبت الإحصاء في نهاية عام 1944 أن فرق عدد الطرود المتبادلة لا تتجاوز عائداته 50 ليرة شهرياً.
أما الأجور الإضافية الكيلومترية التي تستوفيها إدارة المصدر لمصلحة جارتها على أساس المسافة الكيلومترية فتدفع كلها إلى إدارة المورد.

3. الحوالات البريدية والبرقية:

يطبق كل من لبنان وسوريا تعرفته الداخلية باعتبارها تعرفة تفضيلية على ما يسحب من بلاده من الحوالات البريدية والبرقية، على أن تعطى الإدارة الدافعة حصة قدرها ربع بالألف من مجموع مدفوعاتها لحساب الإدارة الساحبة.
واتفقت الإدارتان على العمل بالمبدأ المذكور في الفقرة 3 من المادة 118 من الاتفاقية الدولية ومقتضاه أنه يحق للإدارة التي يتجاوز رصيد مدفوعاتها الشهرية لحساب الإدارة الأخرى مبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة، أن تطالب بنصف الرصيد الزائد عن المبلغ المذكور خلال الشهر نفسه وذلك استناداً إلى نتائج حسابات الثلاثة أشهر الأخيرة.
يثابر على تبادل الحوالات بين البلدين على الأساس المتبع حالياً الذي سيدعى بعد الآن النظام اللبناني السوري، على أن يصار إلى تعديله متى دعت الضرورة في بدء العام القادم.

4. البرقيات:

تعتبر التعرفة التالية المطابقة لتعرفة البرق الرئيسية السورية الداخلية تعرفة تفضيلية وتطبق على البرقيات المتبادلة بين لبنان وسوريا وهذه هي:

البرقيات العادية أجرة الكلمة 10 قروش
أدنى حد للاستيفاء 100 قرش

إن الأجرة الإضافية المستوفاة عن البرقيات المنقولة بواسطة ساع خاص وقدرها 50 قرشاً عن كل كيلومتر تدفع بكاملها إلى إدارة المورد كما أن أجرة الرد الخاص للبرقيات تدفع أيضاً إلى إدارة المورد.
تستوفي إدارة المورد من إدارة مصدر البرقية حصة مقطوعة قدرها قرش واحد عن كل كلمة من البرقيات المتبادلة بينهما على أن تلغى هذه الحصة بالاتفاق بين الإدارتين إذا ثبت بالإحصاء تعادل عدد الكلمات المتبادلة أو وجود فرق لا تتجاوز عائداته مئة ليرة شهرياً.

5. المواد والطرود المشروطة التأدية:

يجري ترصيد القيم المشروطة التأدية بحوالات بريدية عادية.

6. مبادلات البرد والطرود والبرقيات الخارجية التي تجري بواسطة إحدى إدارتي لبنان وسورية:

يبقى النظام الحالي المتبع في هذا الشأن مرعياً حتى نهاية السنة الحالية على أن يعمل اعتباراً من مطلع العام القادم أي من أول كانون الثاني سنة 1945 بالأحكام المقررة في الأنظمة الدولية فيأخذ كل من البلدين ما يصيبه من رسوم أو حصص المرور على البرد والطرود والبرقيات.
في الفترة الواقعة بين أول تموز سنة 1944 وأول كانون الثاني سنة 1945 ينظر في أمر تخفيض الرسوم أو الحصص المذكورة باتفاقات تعقد بين البلدين وبينهما وبين إدارات البلاد المجاورة.

7. مراكز مبادلة البرد والبرقيات والطرود:
عينت لمبادلة هذه المعاملات المراكز الآتية في لبنان وسورية.

في لبنان
للبرق، مركز برق بيروت
للطرود، مركز طرود بيروت ومركز طرابلس البلد
للبرد والحوالات، جميع المراكز الحالية

في سورية
للبرق، مركز دمشق وحلب
للطرود مراكز دمشق وحلب واللاذقية
للبريد والحوالات، جميع المراكز الحالية

ويمكن تعيين مراكز جديدة أو تعديل المراكز الحالية باتفاق الإدارتين.

8. سير السيارين بقطارات سكة الحديد وتبادل البرد على الطرق المشتركة بين الدولتين:
يستمر العمل بالنظام الحالي حتى آخر السنة الحالية ثم يعدل في مطلع العام القادم كما يلي:

يخصص لمرافقة البرد على خط بيروت ـ دمشق سيارات لبنانيان وسيارات سوريان.
يخصص لمرافقة البرد على خط طرابلس ـ حمص سيارات لبنانيان.
يخصص لمرافقة البرد على خط رياق ـ حلب سيارون سوريون.

وقد أخذت الإدارة اللبنانية على عهدتها تأمين نقل البرد بين طرابلس وحمص بمعرفة سياريها لقاء قيام الإدارة السورية بمرافقة البرد اللبنانية بين رياق وحمص.
تشترك الإدارتان بنفقات نقل البرد بالسيارات بين حدودهما بنسبة المسافات الكيلومترية في أراضي كل منهما وذلك بعد اتفاقهما على إجراء هذا النقل.

9. الأجهزة اللاسلكية:
يستمر العمل بالتسهيلات المتقابلة المتبعة حالياً بين الإدارتين لتأمين تحصيل الرسوم عن الأجهزة اللاسلكية.

10. نقاط انفصال الخطوط البرقية:
عينت نقاط انفصال الخطوط البرقية كما يلي:

من جهة دمشق ـ بيروت الحدود بين البلدين.
من جهة بعلبك ـ حمص الجسر منطقة جوسي.
من جهة طرابلس ـ طرطوس جسر نهر الكبير.
من جهة طرابلس ـ تلكلخ مركز تلكلخ (ويمتلك كل من الإدارتين الخط من جهته حتى تلكلخ ويقوم بإصلاحه بمعرفته).

11. برقيات المصلحة المتبادلة بين الإدارتين:
تعفى من الأجرة برقيات المصلحة المتبادلة بين الإدارتين بشأن المصالح البريدية.

12. الاتصال بين الإدارتين:
تتبادل الإدارتان جميع المعلومات ولوائح المصلحة المتعلقة بأمور البريد والبرق وكذلك تتشاوران بما يمكن إدخاله من التحسينات على وسائل المبادلات البريدية والبرقية.

13. يحق اعتباراً من مطلع عام 1945 لكل من الإدارتين أن يطلب إلغاء أو تعديل نصوص هذه الاتفاقية أو جزء منها بشرط أن تعلم الإدارة الثانية عن رغبتها هذه قبل ثلاثة أشهر.

14. تسليم مستندات المفتشية العامة:

تم الاتفاق على استلام مستندات مصلحة المفتشية العامة في 15 تموز سنة 1944.

15. يعرض مشروع هذا الاتفاق على حكومتي الجمهورية في لبنان وسوريا ويصبح نافذاً بعد تصديقه من قبلها.

بيروت في 30 حزيران سنة 1944